

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكومة جمهورية بولندا

و

## حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتجنب الازدواج الضريبي ، ولمنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

==

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا رغبة منها في تشجيع وتنمية علاقتهما الاقتصادية المتبادلة بإزالة العوائق المالية ، قد اتفقنا على ما يلي :-

## المادة ( ١ )

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

## المادة ( ٢ )

### الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة عن أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. يموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف في الأموال المنقولة ، وغير المنقولة .
٣. إن الضرائب / الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :
  - أ- في بولندا :
    - I. ضريبة الدخل الشخصية ؛
    - II. ضريبة دخل الشركات ؛

( ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة البولندية " ) ؛
  - ب- في الأردن :
    - I. ضريبة الدخل ؛
    - II. ضريبة التوزيع ؛
  - III. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

( ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية " ) ؛
٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أيه ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدين على الدخول التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أيه تغيرات هامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

## المادة (٣) تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :-
- أ - تعني كلمة "بولندا" عندما تستعمل بالمعنى المغرافي إقليم جمهورية بولندا، وتتضمن أي منطقة وراء مياها الإقليمية ، والتي ضمن حدودها بموجب قوانين بولندا ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، تمارس بولندا حقوقها السيادية على قاع البحر أو باطن الأرض وعلى مصادرها الطبيعية ؛
- ب - تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛
- ج - تعني عباره "إحدى الدول المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" بولندا أو الأردن وفق ما يتطلبه السياق ؛
- د - تعني كلمة "مواطن" جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة المتعاقدة وجميع الأشخاص القانونيين و الشركات الأشخاص ، و الشركات المساهمة التي تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المعمول في الدولة المتعاقدة؛
- ه - تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأى هيئة من الأشخاص؛
- و - تعني كلمة "شركة" أي مجموعة من الأشخاص أو أى وحدة تعامل لأغراض الضريبية كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- ز - تعني عباره "قاعدة ثابتة" مكان دائم تمارس فيه نشطات مهنية ؛

ح - تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؟

ث - تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو آلية نقل بري تشغله من قبل مشروع يوجد مركز إدارته الفاعلة في الدولة المتعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغله السفينة أو الطائرة أو آلية في النقل البري في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

ل - تعني عبارة "السلطة المختصة" :-

١ - بالنسبة لبولندا ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

٢ - بالنسبة للأردن وزير المالية أو من يفوضه .

. ٢ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك.

## المادة (٤)

### المقىم

١. لأنها من هذه الاتفاقيات تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص حاضر بالضررية في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقىماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيتحدد وضعه وفقاً للأتي :
- أـ يعتد مقىماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقىماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) .
  - بـ إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقىماً في الدولة التي يكون لها فيها إقامة معنوية .
  - جـ إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقىماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها .
  - دـ إذا تعدد تحديد وضع المقىم وفقاً لأحكام الفقرات من (أـ جـ) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق متبادل .
٣. إذا اعتد شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة (١) ، مقىماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقىماً في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفاعلة .  
في حالة الشكوى تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المسألة باتفاق متبادل .

## المادة(٥)

### المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً .
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :
  - أ - مكان الإدارة ؛
  - ب - الفرع ؛
  - ج - المكتب ؛
  - د - المصنع ؛
  - هـ - المشغل ؛ و

و - التجم ، أو بترول أو الغاز ، أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية.
٣. يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة في الحالة التي يدوم فيها أكثر من ستة أشهر ، ابتداء من تاريخ البدء بالعمل الفعلي .
٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :
  - أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
  - ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛

- جـ الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛
- دـ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات ، لأغراض المشروع ؛
- هـ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛
- وـ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع الشاطئات المذكورة في البنود من (أـهـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .
٥. بعض النظر عمما ورد في أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصريف باليابا عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - وكان له سلطة إبرام العقود باسمه ولصالح ذلك المشروع في " الدولة المتعاقدة " ويمارس فعلا هذه السلطة فيها فإن ذلك المشروع يعتبر أن له (منشأة دائمة ) في هذه الدولة ما لم تكن الشاطئات التي قام بها الشخص باليابا عن المشروع قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ومقصرة على تلك الشاطئات المنصوص عليها في الفقرة(٤) من هذه المادة .
٦. لا يعتبر المشروع أن له (منشأة دائمة ) في الدولة المتعاقدة مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .
٧. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك ) لا يجعل أي من الشركاتين منشأة دائمة للأخرى .

## المادة (٦)

### الدخل من ملكية الأموال غير المنقوله

١. يمكن أن ينبع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقوله (عما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضربيه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقوله بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ؛ ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقوله .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

## **المادة ( ٨ )**

### **النقل الدولي**

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات أو وسائل النقل البري في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع فقط .
٢. الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .
٣. إذا كان مركز الإدارة الفعال للمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقينا فيها .
٤. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح المتاتية من المساهمة في تحميم أو أعمال مشتركة أو وكالة عالمية للنقل الجوي .

## المادة ( ٩ )

### المشاريع المتدخلة

١. إذا :-

- أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد ناتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تشاور عند الضرورة .

٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي أو أعمال إخفاء الدخل أو عدم دفع الضريبة بشكل مقصود .

## المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إعفاء أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم تلك .

٣. تعني الكلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ، أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين وأية حقوق أخرى ليست من قبل الادعاء بدين كذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قانون الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها .

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم الذي هو مقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيدة في دولة متعاقدة دخلاً أو أرباحاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن لا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

## المادة ( ١١ )

### الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، ووفقا لقوانين تلك الدولة ، وإذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة على هذا الوجه ، يجب ألا تتجاوز ( ١٠ ) بالمائة من مقدار إجمالي الفائدة.
٣. بعض النظر عن أحكام الفقرة ( ٢ ) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تأتي لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والبنك المركزي أو أي مؤسسة مالية تدار من قبل الحكومة تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح الدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أية اقساط أو جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم . ولا تعتبر فائدة لغایات تطبيق هذه المادة المبالغ المفروضة كعقوبة على تأخير الدفع .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين ( ١ و ٢ ) إذا كان المالك المستف用力 للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان ذلك المالك المستف用力 ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ( ٧ ) و ( ١٤ ) حسب مقتضى الحال .

٦ . تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المتتفع عنها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحکام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

## المادة ( ١٢ )

### حقوق الاختـرـاع

١. إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع فإن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز ( ١٠ ) بالمائة من القيمة الإجمالية لحقوق الاختراع .
٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع كعوض عن استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أية براءة اختراع أو علامة تجارية وأي تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو إنتاج سري أو استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو أية معلومات تتعلق بالصناعة أو التجارة أو الخبرة العلمية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين ( ١ ، ٢ ) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من حلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من حلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة أو ذلك المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين ( ٧ ) و ( ١٤ ) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذ كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية ، أو سلطة محلية فيها ، أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المتفق أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه بتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحکام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأعلى المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

## المادة ( ١٣ )

### الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لنشأة دائمة والتي يملكونها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقوله تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنحصار خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح الناتجة من نقل ملكية النشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفينة ، أو الطائرة ، أو واسطة النقل البرية التي تشغله في النقل العالمي وكذلك القوارب التي تشغله في النقل بالطرق المائية الداخلية أو الأموال المنقوله التي تخص تشغيل تلك الوسائل أو السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البرية أو القوارب تخضع لضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

## المادة ( ١٤ )

### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . وعلى أيّة حال ، في الأحوال التالية يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :-
  - إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية المعنية ؛ أو
  - إذا كانت المخصصات مقابل خدماته في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء جنباً من المقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة دائمة التي يملكونها شخص غير مقيم في تلك الدولة .
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربيوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## المادة ( ١٥ )

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
  - أ - كان موجوداً مستلماً المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
  - ب - كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو باليابنة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
  - ج - كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، أو على ظهر قارب مشغل في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

## **المادة ( ١٦ )**

### **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## المادة ( ١٧ )

### الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن أحكام المادتين ( ١٤ ) و ( ١٥ ) ، فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد ( ٧ ) و ( ١٤ ) و ( ١٥ ) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنفذ فيها هذا النشاط .

## **المادة ( ١٨ ) الرواتب التقاعدية**

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وأية مخصصات مماثلة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون فيها المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما .

## المادة ( ١٩ )

### الخدمة الحكومية

١ . أ - المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب - وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيناً في الدولة الأخرى الذي هو :-

(١) أحد مواطنيها ، أو

(٢) لم يصبح مقيناً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢ . أ - إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيناً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣ . تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

## **المادة ( ٢٠ )**

### **الطالب**

لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمن في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغaiات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغaiات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

## المادة ( ٢١ )

### الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخول المقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشأت والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على أي دخل خلاف المتأتى من الأموال غير المقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلزم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

## المادة ( ٢٢ )

### استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة شخص مقيم في بولندا ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
- أ- إذا تأثر مقيم في بولندا دخل يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن بولندا ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
- ب- إذا تأثر مقيم في بولندا مفردات دخل يمكن أن تخضع لضريبة في الأردن وفقا لأحكام المواد ( ١٠ و ١١ و ١٢ ) من هذه الاتفاقية ، فإن بولندا ستسمح بتغطية مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الأردن .
- وعلى أية حال فإن مثل هذا التغطية لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخل تلك المتأتية في الأردن .
٢. في حالة شخص مقيم في الأردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- أ- إذا تأثر مقيم في الأردن دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الأردن ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (ب) ستعفي مثل هذا الدخل من الضريبة .
- ب- إذا تأثر مقيم في الأردن مفردات دخل يمكن أن تخضع للضريبة في بولندا وفقا لأحكام المواد ( ١٠ و ١١ و ١٢ ) من هذه الاتفاقية ، فإن الأردن سيسمح بتغطية مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في بولندا .
- وعلى أية حال فإن مثل هذا التغطية لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الذي يعزى إلى مفردات الدخول تلك المتأتية في بولندا .

## المادة (٢٣)

### عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبءاً وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة . وبغض النظر عن أحكام المادة (١) سيطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم ليس من مقيمي إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصصيات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق احتراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تغيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
٤. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبءاً .

## المادة ( ٢٤ )

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الإتفاقية.
٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تحبس الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية وأي اتفاقية يتوصل إليها هذا الخصوص تتجزء بصرف النظر عن أية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أي مشكلات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقدتين أن تشاوراً معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، و إذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

## المادة ( ٢٥ )

### تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق وأحكام هذه الإتفاقية، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والهيئات المسئولة - بما فيها المحاكم والإدارات الحكومية - المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الأساس ولهذه الأغراض فقط ، على أنه يجوز لهؤلاء الإباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة أو بناء على قرارات قضائية .
٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :-
  - أ - تتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ب - تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ج - تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

## المادة ( ٢٦ )

### **الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون**

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

## المادة ( ٢٧ )

### صریان مفعول الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية قد تمت .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين يوما من آخر إشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) وتطبق أحكامه :
  - أ- بالنسبة للضرائب المقطعة من المبلغ على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة ؟
  - ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدر تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة .

**المادة ( ٢٨ )  
إنهاء الاتفاقيات**

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنتهاءها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنتهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء إشعار لإنهائها قبل ستة شهور على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التساريغ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

- أ - بالنسبة للضرائب المقطعة من المبلغ على الدخل الذي يأتي في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار ؛

ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنة تقدير تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.  
وقد وقعت في عمان هذا اليوم الرابع من تشرين أول من عام ١٩٩٧ في اللغات : العربية ،  
البولندية والإنجليزية كل منها على نسختين ، وجميع النصوص معتمدة بذات الدرجة .  
وفي حال الاختلاف في التفسير ، يعتمد النص الإنجليزي .

من حكومة  
جمهورية بولندا  
سفير بولندا  
ستانيسلو بوالك

Henryk Pawletz

من حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير المالية  
سليمان حافظ

